

# عُمْدَةُ السَّالِكِ وَعُدَّةُ النَّاسِكِ

تأليف:

شهاب الدين ابوالعباس أحمد بن النقيب المصري

وفات:

سال ۷۶۹ هجری قمری

ترجمه، تحقیق، تفریح أحادیث و بیان دلائل:

سید مسلم تفت دار

مدرسه امیریہ

جزیره قشم – گیاهدان

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### فَصْلٌ: فِي الْأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ:

**فَصْلٌ: أَوْلَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ: الْأَفْقَهُ، ثُمَّ الْأَقْرَأُ، ثُمَّ الْأَوْزَعُ،<sup>١</sup> ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً وَوَلَدَهُ، ثُمَّ الْأَسَنُّ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ النَّسِيبُ،<sup>٢</sup> ثُمَّ الْأَحْسَنُ سِيرَةً،<sup>٣</sup> ثُمَّ الْأَحْسَنُ ذِكْرًا، ثُمَّ الْأَنْظَفُ بَدَنًا وَتَوْبًا، ثُمَّ الْأَحْسَنُ صَوْتًا،<sup>٤</sup> ثُمَّ الْأَحْسَنُ صُورَةً.<sup>٥</sup>**

١. تنوير المسالك: وقدم الأفقه على غيره لأنه أدرى بأحوال الصلاة، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي أبو بكر رضي الله عنه بالناس مع وجود من هو أحفظ منه.

قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَأُذِنَ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». البخاري ٦٦٤.

٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ». مسلم ٦٧٢.

٣. النجم: لأن مقصود الصلاة الخشوع والخضوع والتدبر ورجاء إجابة الدعاء، والأوزع أقرب إلى ذلك منهما؛ لأنه أكرم عند الله.

٤. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَثْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» قَالَ الْأَشْجُعُ فِي رِوَايَتِهِ: مَكَانَ سِلْمًا سِنًا. مسلم ٦٧٣.

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَفْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلْنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّدْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». مسلم ٦٧٤.

٥. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِغُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ». البخاري ٣٢٩٥.  
قال النووي في المجموع: وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ وَارِدًا فِي الْخِلَافَةِ فَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ إِمَامَةُ الصَّلَاةِ.

اولاترین مردم به امامت: فقیه‌تر است، سپس قاری‌تر، سپس با ورع‌تر، سپس قدیمی‌تر از لحاظ هجرت و پسرش، سپس مُسن‌تر در اسلام، سپس با نسبت‌تر، سپس نیکوتر از لحاظ سیرت، سپس نیکوتر از لحاظ ذکر [و تعریف در نزد مردم]، سپس نظیف‌تر از لحاظ بدن و لباس، سپس نیکوتر از لحاظ صدا، سپس نیکوتر از لحاظ شکل و قیافه.

**فَمَتَىٰ وَجِدَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ فَقَظْ قُدِّمَ، فَإِنِ اجْتَمَعُوا أَوْ بَعْضُهُمْ رُتِبُوا هَكَذَا، فَإِنِ اسْتَوَيَا وَتَشَاحَا أُفْرِعَ.**

پس هرگاه فقط یکی از این‌ها یافته شد [آن شخص] مقدم کرده می‌شود، پس اگر [تمام این‌هایی که به این صفات متصف‌اند] یا برخی از آنان جمع شدند این چنین [که گفتیم] به ترتیب قرار داده می‌شوند، پس اگر [در این صفات] مساوی و برابر شدند و منازعه کردند، [میان ایشان] قرعه انداخته می‌شود.

**وإِمَامُ الْمَسْجِدِ وَسَاكِنُ الْبَيْتِ وَلَوْ بِإِجَارَةٍ مُقَدَّمَانِ عَلَى الْأَفْقِهِ وَمَا بَعْدَهُ، وَلَهُمَا تَقْدِيمٌ مَنْ أَرَادَا، وَالسُّلْطَانُ وَالْأَعْلَىٰ وَالْأَعْلَىٰ مِنَ الْقُضَاةِ وَالْوَلَاةِ يُقَدَّمُونَ عَلَى السَّاكِنِ وَإِمَامِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِمَا.<sup>۱</sup>**

<sup>۶</sup> . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ سِرِّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَلْيُؤْمِرْكُمْ خِيَارُكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفَدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ». المستدرک للحاکم ۴۹۸۱

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». مسلم ۶۸.  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْطَفُوا وَلِيَتَقَدَّمَكُمْ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمِنَ النَّاسِ». المعجم الكبير للطبراني ۱۳۳.

<sup>۷</sup> . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَبُّنَا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». صحيح، أبو داود ۱۴۶۸.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ». البخاري ۷۵۲۷.

<sup>۸</sup> . النجم: لأنها تقتضي استمالة القلوب وكثرة الجمع.

عَنْ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ عَمْرُو بْنُ أَحْطَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِرْهُمْ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا، فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَأَحْسَنُهُمْ وَجْهًا ". السنن الكبرى للبيهقي ۵۲۹۹. وأشار البيهقي إلى تضعيفه.

<sup>۹</sup> . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: كُنَّا فِي مَنْزِلِ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، وَمَعَنَا نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَفْعَلْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْظَلَةَ: قَالَ

و امام مسجد و صاحب خانه و اگر چه به اجاره باشد بر فقیه تر و ما بعد از او، مقدم کرده می شوند. و این دو، اجازه دارند تقدیم کردن کسی که بخواهند. و سلطان و بالاتر پس بالاتر از قضات و والیان بر صاحب خانه و امام مسجد و غیر این دو مقدم کرده می شوند.

**وَيُقَدَّمُ حَاضِرٌ وَحُرٌّ وَعَدْلٌ وَبَالِغٌ عَلَى مُسَافِرٍ وَعَبْدٍ وَقَاسِقٍ<sup>١٣</sup> وَصَبِيٍّ<sup>١٤</sup> وَإِنْ كَانُوا أَفْقَهَ. وَالْبَصِيرُ وَالْأَعْمَى سَوَاءً<sup>١٥</sup>.**

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ فِرَاشِهِ، وَأَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ، وَأَحَقُّ أَنْ يُؤَمَّ فِي بَيْتِهِ». مسند البزار ٣٣٨٠.

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا، يُؤَمَّهُمْ إِلَّا صَاحِبُ الْبَيْتِ. مسند الشافعي ٣٢٠.  
قَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ أَبَا مُوسَى فَتَحَدَّثَ عِنْدَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا أُقِيمَتْ فَتَأَخَّرَ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: «لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَتَقَدَّمَ صَاحِبُ الْبَيْتِ» فَأَبَى أَبُو مُوسَى حَتَّى تَقَدَّمَ مَوْلَى لِأَحَدِهِمَا. المعجم الكبير للطبراني ٨٤٩٣.

<sup>١٠</sup> قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يُؤَمَّنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» قَالَ الْأَشْجُعُ فِي رِوَايَتِهِ: مَكَانَ سِلْمًا سِنًا. مسلم ٦٧٣.

<sup>١١</sup> المهدب: لأنه إذا تقدم المقيم أتموا كلهم، فلا يختلفون، وإذا تقدم المسافر اختلفوا في الصلاة.

<sup>١٢</sup> لأن الحر أكمل. ودليل الجواز:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعٌ بِبُقَاءٍ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤَمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. البخاري

٦٩٢

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ يُؤَمُّهَا غُلَامُهَا يُقَالُ لَهُ دَكْوَانٌ. صحيح.

مصنف عبد الرزاق ٣٨٢٥

<sup>١٣</sup> المجموع: لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَرَاءَ الْفَاسِقِ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ.

<sup>١٤</sup> المجموع: لِأَنَّ صَلَاةَ الْبَالِغِ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ فَهُوَ أَحْرَصُ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى حُدُودِهَا وَلِأَنَّهُ مُجْمَعٌ

عَلَى صِحَّةِ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا يُؤَمُّ الْعُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَلِيُؤَدِّنَ لَكُمْ خِيَارَكُمْ». مصنف عبد الرزاق

٣٨٤٧.

و شخص حاضر و آزاد و عادل و بالغ بر مسافر و بنده و فاسق و بچه مقدم کرده می شوند و اگر چه [مسافر و بنده و فاسق و بچه] فقیه تر باشند. و بینا و نابینا یکسانند.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَوْمَ قَوْمًا يَكْرَهُهُ أَكْثَرُهُمْ بِسَبَبِ شَرِّعِيٍّ<sup>١٦</sup>. وَلَا يَجُوزُ الْإِقْتِدَاءُ:  
بِكَافِرٍ<sup>١٧</sup>، وَلَا بِمَجْنُونٍ، وَلَا بِمُحَدِّثٍ، وَلَا ذِي نَجَاسَةٍ<sup>١٨</sup> ظَاهِرَةٍ<sup>١٩</sup>، وَلَا رَجُلٍ<sup>٢٠</sup> وَخُنْتِي<sup>٢١</sup>  
بِامْرَأَةٍ، وَلَا مَنْ يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ بِمَنْ يُحِلُّ بِحَرْفٍ مِنْهَا<sup>٢٢</sup>، أَوْ بِأَخْرَسٍ، أَوْ أَرْتٍ<sup>٢٣</sup>، أَوْ أَلْعَغِ<sup>٢٤</sup>.

دلیل الجواز: عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْجَرْمِيُّ قَالَ: كَانَ يَمُرُّ عَلَيْنَا الرُّكْبَانُ فَتَنَعَلَمُ مِنْهُمْ الْقُرْآنَ، فَأَتَى أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لِيُؤْمَمَكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَجَاءَ أَبِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِيُؤْمَمَكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا» فَنَظَرُوا فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، فَكُنْتُ أَوْمَمَهُمْ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ. صحيح. النسائي ٧٨٩.

<sup>١٥</sup> المذهب: فَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ لِأَنَّ فِي الْأَعْمَى فَضِيلَةً وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَرَى مَا يُلْهِيهِ وَفِي الْبَصِيرِ فَضِيلَةً وَهُوَ أَنَّهُ يَجْتَنِبُ النِّجَاسَةَ.

دلیل الجواز: عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اسْتَحْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى». حسن صحيح، أبو داود ٥٩٥.

<sup>١٦</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِيبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوَّجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخْوَانٍ مُتَصَارِمَانِ " ابن ماجه ٩٧١. قال النووي في الخلاصة: رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

<sup>١٧</sup> المذهب: لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلْقَى صَلَاتَهُ عَلَى صَلَاتِهِ.

<sup>١٨</sup> لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ.

<sup>١٩</sup> فِي بَعْضِ النُّسخِ بِدُونِ: ظَاهِرَةٍ.

<sup>٢٠</sup> قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَمُهُمْ، وَلِيُؤْمَمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ. صحيح.

أبو داود ٥٩٦. فالحديث صريح أن الذي يؤم القوم هو الرجل.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ. البخاري ٤٢٢٥

رُوي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا لَا تَوُمنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا. ضعيف. ابن ماجه ١٠٨١.

<sup>٢١</sup> المذهب: لجواز أن يكون امرأة.

<sup>٢٢</sup> المذهب: لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَحْمِلَ قِرَاءَتَهُ وَهُوَ يَعْجَزُ عَنْ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَصِبَ لِلتَّحْمُلِ

كَالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ إِذَا عَجَزَ عَنْ تَحْمُلِ أَعْبَاءِ الْأُمَّةِ.

و مکروه می شود قومی را امامت کند که بیشترین آنان، به سبب عذر شرعی او را قبول ندارند. و جایز نمی شود اقتدا کردن به: کافر، و نه به دیوانه، و نه به بی وضو، و نه به کسی که نجاست ظاهر دارد، و نه مرد و خنثی به زن، و نه کسی که سوره فاتحه را نیکو می خواند به کسی که به حرفی از سوره فاتحه خلل و نقص وارد می سازد، و نه به لال، و نه کسی که در غیر محلّش ادغام می کند، و نه به کسی که حرفی را به حرف دیگر تبدیل می کند.

فَإِنْ ظَهَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّ إِمَامَهُ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ<sup>٢٣</sup>، إِلَّا [١] إِذَا كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ، [٢] أَوْ كَانَ مُحَدِّثًا فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ<sup>٢٤</sup>، [٣] أَوْ فِيهَا وَهُوَ زَائِدٌ عَلَى الْأَرْبَعِينَ<sup>٢٥</sup>، فَإِنْ كَمَلْتَ بِهِ الْأَرْبَعُونَ وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ<sup>٢٦</sup>.

پس اگر بعد از نماز واضح شد که امامش یکی از اینها بوده، تکرار [نماز] لازم اوست، مگر که: [١] نجاست پنهان بر امام باشد [٢] یا [امام] در غیر جمعه بی وضو باشد [٣] یا در جمعه بی وضو باشد اما امام بر چهل نفر زائد باشد [در این سه مساله تکرار نماز لازم نیست]،

<sup>٢٣</sup>. المغني: (أَرْتُ) مَنْ (يُدْعِمُ) بِإِبْدَالِ كَمَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ (فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ) أَيِ الْإِدْعَامِ، كَقَارِي الْمُسْتَقِيمِ بِنَاءٍ أَوْ سِينٍ مُشَدَّدَةٍ، أَمَّا الْإِدْعَامُ بِلَا إِبْدَالٍ كَتَشْدِيدِ اللَّامِ أَوْ الْكَافِ مِنْ مَالِكٍ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ.

<sup>٢٤</sup>. المغني: (أَلْتَعُ) وَهُوَ بِمُتَلَنَةٍ مَنْ (يُبْدِلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ) كَأَنْ يَأْتِيَ بِالْمُتَلَنَةِ مَوْضِعَ السِّينِ، أَوْ بِالْعَيْنِ مَوْضِعَ الرَّاءِ، فَيَقُولُ الْمُسْتَقِيمَ، وَغَيْغِ الْمَغْضُوبِ.

<sup>٢٥</sup>. فتح الوهاب المالک: لتقصيره بترك البحث، إذ الكافر لا يخفى حاله وكذا المجنون والخنثى والمرأة والأمي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». البخاري ٦٩٤.

<sup>٢٦</sup>. فتح الوهاب المالک: لأنه لا أمانة على الحدث، فلا تقصير من المبتدي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ مَقَامَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ، فَخَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطَفُ الْمَاءُ، فَصَلَّى بِهِمْ». مسلم ٦٠٥.

<sup>٢٧</sup>. فتح الوهاب المالک: لأن العدد تم بغيره.

<sup>٢٨</sup>. فتح الوهاب المالک: لأن العدد شرط في الأربعين، وقد فات بحدث الإمام.

پس اگر با امام، چهل نفر تکمیل می شود تکرار [نماز] واجب می شود [زیرا با سی و نه نفر، جمعه صحیح نیست].

وَيَصِحُّ فَرَضُ خَلْفِ نَفْلٍ<sup>٢٩</sup> وَصَبْحُ خَلْفِ ظَهْرٍ<sup>٣٠</sup>، وَقَائِمُ خَلْفِ قَاعِدٍ، وَأَدَاءُ خَلْفِ قَضَاءٍ وَبِالْعَكْسِ<sup>٣١</sup>.

<sup>٢٩</sup>. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَوْمُ قَوْمَهُ» البخاري ٧٠٠.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَنْطَلِقُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيهَا، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَهِيَ لَهُمْ مَكْتُوبَةٌ الْعِشَاءُ. مسند الشافعي ٣٠٤. قال النووي في الخلاصة: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأُمِّ" وَ"مُسْنَدِهِ": "هَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةٌ" وضحها البيهقي وغيره.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرَّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ، فَاحْتَرَطَهُ، فَقَالَ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ» فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رُكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رُكْعَتَانِ. البخاري ٤١٣٦.

<sup>٣٠</sup>. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَفْعَلُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» فَقُلْتُ لِحُفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَفْعَلُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَأَنْتِ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خِفَةً، فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلَاهُ يُحْطَانِ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. البخاري ٧١٣.

<sup>٣١</sup>. فِي بَعْضِ النُّسخِ: وَبِالْعَكُوسِ.

و [نماز] فرض پشت سر سنت؛ و صبح پشت سر ظهر؛ و ایستاده پشت سر نشسته؛ و ادا پشت سر قضا صحیح می شود و همچنین بر عکس.

وَلَوْ اِقْتَدَى بِغَيْرِ شَافِعِيٍّ صَحَّ اِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ اَنَّهُ اَخْلَّ بِوَاجِبٍ، وَاِلَّا فَلَا<sup>٣٢</sup>. وَاِلِغْتِبَارُ بِاِعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ. وَتُكْرَهُ وِرَاءَ فَاِسِقِ<sup>٣٣</sup>، وَفَأَفَاءٍ، وَتَمْتَامٍ<sup>٣٤</sup>، وَلَا حِنْ<sup>٣٥</sup>.

و اگر [شافعی مذهب] به غیر شافعی [مذهب] اقتدا کرد صحیح است [به شرطی که] اگر یقین ندارد که امام به ارکانی خلل وارد کرده است و اگر نه [یقین دارد که رکنی را انجام نداده است] پس نه [چنین اقتدایی صحیح نیست]. و [در خلل وارد کردن به ارکان،] اعتبار به اعتقاد ماموم است.

<sup>٣٢</sup>. لأنه أتى بمبطل في اعتقادنا.

<sup>٣٣</sup>. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ». أَبُو دَاوُدَ ٢٥٣٣، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخِلَاصَةِ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ، وَضَعَفَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ، لِانْقِطَاعِهِ لِأَنَّ مَكْحُولًا لَمْ يَدْرِكْ أَبَا هُرَيْرَةَ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ". سنن الدارقطني ١٧٦١. وقال البيهقي في السنن الكبرى ٦٨٣٢: قَدْ رُوِيَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَالصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ غَايَةَ الضَّعْفِ.

عَنْ نَافِعٍ، " أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اعْتَزَلَ بِمِثِّي فِي قِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَالْحِجَّاجِ بِمِثِّي فَصَلَّى مَعَ الْحِجَّاجِ ". السنن البيهقي ٥٣٠١.

<sup>٣٤</sup>. المذهب: وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ التَّمْتَامِ وَالْفَأَفَاءِ لِمَا يَزِيدُ ان فِي الْحُرُوفِ فَإِنْ صَلَّى خَلْفَهُمَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ وَهُوَ مَغْلُوبٌ عَلَيْهَا.

والتَّمْتَامُ الَّذِي يُكْرَهُ التَّاءُ وَالْفَأَفَاءُ - بِالْهَمْزَةِ بَيْنَ الْفَائِنِ وَبِالْمَدِّ - هُوَ الَّذِي يُكْرَهُ الْفَاءُ.  
<sup>٣٥</sup>. المغني: (وَ) كَذَا (الْأَلْحِنْ) بِمَا لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَضَمِّ هَاءِ اللَّهِ تُكْرَهُ الْفُدُوَّةُ بِهِ لِأَنَّ مَدْلُولَ اللَّفْظِ بَاقٍ، وَإِنْ كَانَ تَعَاطِيهِ مَعَ التَّعَمُّدِ حَرَامًا وَضَمِّ صَادِ الصِّرَاطِ وَهَمْزَةِ اهْدَانًا وَنَحْوِهِ كَاللَّحْنِ الَّذِي لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى وَإِنْ لَمْ تُسَمَّهِ النُّحَاةُ لِحْنًا (فَإِنْ) لِحْنٌ لِحْنًا (غَيْرٌ مَعْنَى) كَأَنْعَمْتَ بِضَمِّ أَوْ كَسْرٍ أَوْ أَبْطَلَ الْمَعْنَى.



و [نماز] پشت سر فاسق، و کسی که فاء را تکرار می‌کند، و کسی که تاء را تکرار می‌کند، و کسی که از لحاظ قواعد عربی اشتباه می‌کند [آن اشتباهی که معنا را تغییر نمی‌دهد]؛ مکروه است.